

المبحث السابع عشر: فدية المحظورات

أولاً: فاعل محظورات الإحرام له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل: أن يحتاج إلى لبس القميص؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه فديته؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه. أما الفدية فمحل خلاف بين أهل العلم والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا شيء عليه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فعل محظوراً غير متعمدٍ على النحو الآتي:

القول الأول: أن جميع المحظورات تسقط بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وأن المعذور بهذه الأعذار لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً؛ واستدل من قال بذلك بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت» [مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥]، ومن حديث ابن عباس عند مسلم، برقم ١٢٦ بلفظ: «نعم».

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. [الأحزاب: ٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فالكفر إذا كان يسقط موجه بالإكراه فما دونه من باب أولى.

٤ - قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وغيره، وحسنه الإمام النووي في الأربعين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٨/٢، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٣٣].

٥ - أن هذا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية [الشرح الممتع، ٧/ ٢٢٤].

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ»^(١).

وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). فقال الله:

((قد فعلت))^(٣).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٢٣١/٧: «والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليل، ولا في لبس المخيط ولا في أي شيء...».

القول الثاني: أن العمد والنسيان في الوطء، والحلق، والتقليم، والصيد سواء، وأما اللبس، والطيب وتغطية الرأس فتسقط بالنسيان، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور، ومن قال: إن عمد الواطئ ونسيانه سواء: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يفسد الحج، ولا يجب مع النسيان شيء، وحكى ابن عقيل في الفصول رواية عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي الجديد أنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره. قال المرداوي في الإنصاف، ٣٣٤/٨: «... وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه في الفروع، وقال: هذا متجه، ورد أدلة الأصحاب، وقال فيه نظر...». انظر: الفروع لابن مفلح، ٤٤٧/٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٣٤/٨، وانظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ٣٩٥/٢ - ٤٠٤.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «تلتزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم، أو قتله في الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الإلتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، ولكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلتزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٤/١٧]. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ١٤٣/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٩٧/٥.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر، بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نعم» بدلاً من: «قد فعلت»^(١).
ولقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم، ما لم تعمل أو تتكلم، أو استكرهوا عليه»^(٤).

وقال الله تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٥). فقيده وجوب الجزاء بكون القاتل، متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متى زال العذر: فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٢٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٦/٧، والحاكم، ١٩٨/٢، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه ابن حبان في صحيحه، برقم ٧١٧٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢، وفي إرواء الغليل، ١/١٣٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٨٢.

(٤) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٨٧/٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

آثم وعليه الفدية^(١).

ثانياً: أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية:

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته مُغلَّظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

القسم الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات^(٢).

ثالثاً: مقدار الفدية في محظورات الإحرام على النحو الآتي:

١ - الفدية في إزالة الشعر، والظفر^(٣)، وتغطية الرجل رأسه، ولبسه

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٥/٢٢٧، وفتح الباري، ٣/٣٩٥، والمختارات للسعدي، ص ٨٨، والمنهج لمريد العمرة والحج للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص ٤٦ - ٤٩. وهذا القول رجحه أيضاً العلامة الجبهذ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. انظر: مجموع الفتاوى له، ١٦/١٣٣ - ١٣٤، و١٧/١٦٧ - ١٨٠، وسمعته يميل إلى ترجيحه، وانظر شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/٣٩٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/٢٢٣ - ٢٣١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/١٩١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب به الفدية لحلق الشعر، وتقليم الأظفار على أقوال:

القول الأول: أن من حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار فعليه الفدية، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأما ما دون ذلك، فعند أحمد: أن في كل واحد من ذلك: مد من طعام، وعنه قبضة، وعنه درهم، والشافعي كذلك: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان [المغني لابن قدامة، ٥/٣٨٧ - ٣٨٨، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٨/٢٢٣ - ٢٢٧].

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات فعليه الفدية، وهو رواية عن الإمام أحمد [المغني، ٥/٣٨٢، و٥/٣٨٧، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٨/٢٢٣، وأضواء البيان].

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات فصاعداً، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها المرداوي في الإنصاف، ٨/٢٢٤.

المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوأمك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» وفي رواية للبخاري عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه الفدية، وهو مذهب أبي حنيفة [أضواء البيان، ٥/ ٣٩٩].
القول الخامس: إذا حلق ما يحصل له به زوال أذى، أو يحصل له بذلك ترفه، فعليه الفدية، أما ما دون ذلك فيتصدق فيه بحفنة، وهي يد واحدة: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٩٨ - ٤٠٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٣٥].
ومن أراد زيادة التفصيل والتحقيق في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار، فلينظر: أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله، ٥/ ٣٩٨ - ٤٠٦.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير - إذا حلق ما به إمطة للأذى وهو مذهب الإمام مالك» [الشرح الممتع، ٧/ ١٣٥].

وقد ذكر هذه الأقوال الخمسة أيضاً ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٩٨ - ٤٠٤.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى؟ تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». وفي لفظ للبخاري: «أيؤذيك هوامُّ رأسك» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». وفي لفظ للبخاري: «... أما تجد شاة؟» قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام». وفي رواية للبخاري: «فدعا الحلاق فحلّقه ثم أمرني بالفداء»^(١).

وهذا نص في الحلق، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبهه حلق الرأس، والله أعلم^(٢).

٢ - الوطء الذي يوجب الغسل: فمن جامع في الفرج^(٣) قبل التحلل الأول فسد حجه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع^(٤). ويجب عليه أن يتمه، ويقضيه بعد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ». [البقرة: ١٩٦]. برقم ١٨١٤، وزيادات الروايات من أطراف الحديث في البخاري، برقم ٤١٩٠ و ٤٥١٧، و ٥٦٦٥، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٩، والمغني، ٥/ ٣٨١ - ٣٨٩، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨، والفتاوى الإسلامية، ٢/ ٢٣٢، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٧/ ١٩٥.

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٦: «والأظهر أن الإتيان في الدُّبر كالجماع في إفساد الحج، وكذلك الرِّنا أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من فعل كل ما لا يرضي الله تعالى».

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٣.

ذلك؛ لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أفتوا بذلك^(١)، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

وعليه بدنة يفرق لحمها على الفقراء بمكة حرسها الله تعالى^(٣)^(٤).

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟

(١) البيهقي، ١٦٧/٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦٥/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٤/٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي، ٣٨٤/٧.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢٢٧/٢، والمغني، ١٦٦/٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٢٨٨/١٢.

(٤) الجماع في الحج للمحرم قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأول: الإثم، فعليه التوبة إلى الله تعالى، والاستغفار من هذا العمل المحرم؛ لأنه عصي الله لقوله: (فَلَا رَفْتٌ) [البقرة، الآية: ١٩٧].

الأمر الثاني: فساد الحج فلا يعتبر هذا الحج صحيحاً؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا وأفتوا بذلك.

الأمر الثالث: وجوب المضي فيه، وإكماله فاسداً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأمر الرابع: وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير؛ لأنه ثبت الأمر بذلك في فتوى بعض الصحابة.

الأمر الخامس: عليه الفدية، وهي بدنة تنحر في القضاء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

[الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ١٨٠ - ١٨٣، ٧/ ٢١٤]. ورجَّح العلامة الشنقيطي رحمه الله

في أضواء البيان، ٥/ ٣٨١: أن القضاء يجب على الفور في السنة الآتية.

فقال: قَوْلِي مثل ما قالَا»^(١). والله تعالى أعلم^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «إِذَا وَطِئَ الْقَارَنُ فَسَدَ حُجُّهُ وَعَمَرَتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمَضِي فِي فَاسِدِهِمَا، وَتَلَزَمَهُ بَدَنَةُ لِلْوَطْءِ، وَشَاةٌ بِسَبَبِ الْقِرَانِ، فَإِذَا قَضَى لَزِمَتْهُ شَاةٌ أُخْرَى، سِوَاءِ قَضَى قَارَنًا أَوْ مَفْرَدًا؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَارَنًا، فَإِذَا قَضَى مَفْرَدًا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، قَالَ الْعَبْدَرِي:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥ - ١٦٨، وقال: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم، ٦٥/٢، وقال: «هذا حديث ثقات رواه عنه حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢٣٣، ٢٣٤، برقم ١٠٤٣.

(٢) ويكون الإحرام بالحج من العام القادم من الميقات الذي أحرم منه بالحج الذي أفسده؛ لأن ذلك جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنه: منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه. [السنن الكبرى، للبيهقي، ١٦٧/٥]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/٢٨٣.

وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنه: أنها إذا أحرم بالحج من العام القادم يتفرقان حتى يقضيا حجَّهما، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنه [سنن البيهقي، ١٦٧/٥]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/٣٨١.

وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من جامع قبل التحلل الأول عليه بدنة، تجزئ في الضحية، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة، تذبحان في الحرم لفقراء مكة، فإن عجزا فعلى كل واحد صيام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل بدل الحجة التي أفسداها بالوطء، يحرمان من المحل الذي أحرمنا منه بالحج الأول، وعليهما التوبة الصادقة، والاستغفار من هذا الذنب العظيم، مع الإكثار من الاستغفار والعمل الصالح. [مجموع فتاوى ابن باز في أركان الإسلام: إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز، فتاوى الحج والعمرة، ٩٨/٦]. نشر دار الوطن، وانظر: أضواء البيان، ٥/٣٨١، ٣٨٣.

(٣) قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «من جامع زوجته قبل التحلل الأول: بطل حجُّه وحجُّها، ووجب على واحد منهما بدنة، مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها [أي عن البدنة] صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٣٢].

وبهذا كله قال مالك وأحمد^(١).

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول؛ فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة^(٢).

وقيل عليه مع ذلك - إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة - أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده وهو محرم^(٣) والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي»^{(٤)(٥)}، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٦).

(١) استظهره الشنقيطي في أضواء البيان، ٥ / ٣٨٨، ونقله عن شرح المذهب للنووي.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٢٣٨، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٣٠٤، البيان، ٥ / ٣٧٨.

(٣) المغني، ٥ / ٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٢٣٦، و٢ / ٢٣٨، وفتاوى ابن إبراهيم، ٥ / ٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ١٠ / ٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢ / ٣٠٤.

(٤) البيهقي، ٥ / ١٧١، والإمام مالك في الموطأ، ١ / ٣٨٤، قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده صحيح»، ٤ / ٢٣٥.

(٥) أفتى شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول، فعليه التوبة إلى الله تعالى، وعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل، وإنما عليه التوبة إلى الله، والفدية، والطواف والسعي إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم، أما إن كان متمتعاً فعليه السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي الأول لعمرته. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ١٣٣، ١٨٠]. وأفتى رحمه الله أن من عجز عن ذبح شاة أو سبغ بقرة أو سبغ بدنة فلم يستطع ذلك في الفدية لهذا العمل، فعليه أن يصوم عشرة أيام، وزوجته مثله في ذلك كله إن كانت مطاوعة. [مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦ / ١٣٢ - ١٣٣].

(٦) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف

٣ - جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خَيْرٌ^(١) بين ثلاثة أشياء:

الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني: إيجاب عمرة لم يحز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(١) مسائل تتعلق بجزاء الصيد للمحرم:

١ - ذهب عامة أهل العلم وهم الجمهور على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً﴾. فالمنعنى: فمن قتل منكم متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه كما هو صريح الآية، فقاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ. [أضواء البيان، ٢/ ١٤٢].

٢ - لا خلاف بين العلماء أن الناسي والمخطئ لا إثم عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء: فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان، لدلالة الأدلة أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره، وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما، وبه قال: الطبري، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو مذهب داود، وذكر عن ابن عباس؛ لأن مفهوم الآية يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك؛ ولأن الأصل براءة الذمة، قال العلامة الشنقيطي: «هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل» [أضواء البيان، ٢/ ١٤٤].

٣ - إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار، وهذا قول الجمهور من العلماء.

٤ - إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة، في قول جمهور العلماء.

٥ - إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً؛ لأنه المنسب، وقاتل الصيد لا يمكن تضمينه لأنه حلال، قال الشنقيطي رحمه الله: «وهذا القول هو الأظهر» [أضواء البيان، ٢/ ١٤٥].

٦ - إذا دل المحرم محرماً آخر على الصيد فقتله فقال بعض العلماء عليهما جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وقيل: على كل واحد منهما جزاء كامل، وقيل الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال إلا الاستغفار والتوبة [أضواء البيان، ٢/ ١٤٦].

٧ - إذا اشترك المحرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم، فقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد

• إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١).

• وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾^(٢).
• وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

• فإن لم يكن للصيد مثل خيّر بين شيئين:

منهم جزاء كامل، وقال الشافعي ومن وافقه: عليهم كلهم جزاء واحد، والعلم عند الله تعالى.
[أضواء البيان ١٤٧/٢].

٨ - إذا قتل المحلون صيداً في الحرم، فقبل عليهم جزاء واحد كما ذكر عن أبي حنيفة، وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء. [أضواء البيان ١٤٧/٢].

٩ - الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له مثل من النعم، كبقر الوحش، وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير، وسيأتي التفصيل في المتن. [أضواء البيان ١٤٧/٢].

١٠ - إذا كان ما قتله المحرم بيضاً، فأكثر العلماء يرون أن في بيض كل طائر قيمته، قال الشنقيطي: وهو الأظهر [أضواء البيان ١٥٤/٢].

١١ - أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر، وشجر الحرم ونباته: طرفان وواسطة: طرف لا يجوز قطعه إجماعاً وهو ما أنبت الله في الحرم من غير تسبب الآدميين إلا الإذخر. وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم: كالأثل، والعوسج فأكثر العلماء على جواز قطعه. [أضواء البيان ١٥٦/٢].

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

• إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

• وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً^(١)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^{(٢)(٣)}.

- (١) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٢٨٠، ٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٩٦، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٦٧.
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٩٥.
- (٣) المقتول من الصيد قسمان:

القسم الأول: قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم، فيجب فيه ما قضت به، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي وعطاء وإسحاق.

وقال الإمام مالك: يستأنف الحكم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. والصواب: أنه يجب ما قضت به الصحابة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي.

القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فيحكما في شبه الأشياء من النعم: من حيث الخلقة، والصورة، لا من حيث القيمة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة الصيد المقتول أو أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة» ثم ذكر الأدلة [شرح العمدة، ٢/ ٢٨١]. وقال ابن قدامة: «بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها، ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا لمن له خبرة». [المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥].

ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع؟ قال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(١).

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(٢). والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفُطِمَتْ وفُصِلَتْ عن أمها ورعت^(٣). وقضى ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة^(٤)، وقال الإمام مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»^(٥) وغير ذلك مما له مثل^(٦).

-
- (١) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم ٣٨٠١، والدارمي، ٧٤/٢، والحاكم، ٤٥٢/١، والبيهقي، ١٨٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٨/٢، وفي إرواء الغليل، ٢٤٢/٤، برقم ١٠٥٠.
- (٢) مالك في الموطأ، ٤١٤/١، والبيهقي، ١٨٣/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٥/٤.
- (٣) انظر: إرواء الغليل، ٢٤٥/٤، وقال: «صحيح موقوفاً»، وأخرجه البيهقي بمعناه، ١٨٤/٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٢٧٧.
- (٤) البيهقي، ٢٠٥/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٧/٤.
- (٥) موطأ الإمام مالك، ٤١٥/١.

- (٦) وقد نقل الإمام ابن قدامة في المغني، ٤٠٢ - ٤٠٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن المثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمة أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، ولفظ ابن قدامة: «وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة...» [المغني، ٤٠٢/٥].

٤ - المباشرة بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمفاخدة، والمس بشهوة ونحو ذلك سواء أنزل أو لم ينزل. من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزَّعه على فقراء الحرم المكي^(١)، وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما

ومما ذكر عن الصحابة قضاؤهم فيه: الضبع فيه كبش، قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس [وقد قضى فيه رسول الله ﷺ قبلهم بكبش إذا صاده المحرم، كما تقدم] وفي الطيبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي حمار الوحش بقرة، روي ذلك عن عمر، وقال عروة وغيره، وروي أن فيه بدنة كما جاء عن أبي عبيدة وابن عباس، وفي بقرة الوحش بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، والأئيل فيه بقرة، قال ابن عباس، والوعل، والتَّيْثَل بقرة [الوعل: التيس الجبلي، والأروى: شاة الوحش وهي أُنْثَاهُ، والتَّيْثَل: هو الذكر المسن من الأوعال، والأيل: ذكر الأوعال] والأروى فيها بقرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وفي الطيبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وفي الوبر شاة، وقيل: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر منها [والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، وفي اليربوع جفرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وفي الضب جدي، قضى به عمر، وذكر عن جابر: أن فيه شاة، وفي الأرنب عناق، قضى به عمر [والعناق: الأثني من ولد المعز في أول سنة] المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٥ - ٤٠٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٨٣/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، كما قال تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾» «ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة» [شرح العمدة، ٢/٢٨٥ - ٢٨٦]، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٤٩٣/٥ - ٥١٠.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢١٧ - ٢٢٣، والمغني لابن قدامة، ٥/١٦٩، وفتاوى إسلامية لابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين واللجنة الدائمة، ٢/٢٣٢، والفتاوى الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي، ٢/٢١٢، قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: والأحوط له: ذبح شاة.

تقدم. والله أعلم^{(١)(٢)}.

رابعاً: من كرر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد:
 فإذا قلم أظفاره مرتين أو أكثر، أو حلق رأسه مرتين أو أكثر، أو لبس مخيطاً مرتين أو أكثر، أو باشر مرتين أو أكثر، وهو من جنس واحد فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفد، قياساً على تعدد الأحداث من جنس واحد فيكفيه وضوء واحد، أما إذا فدى عن الأولى فإنه يفدي عن الثاني؛ لأن الأول انتهى وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني تجديداً بخلاف الصيد، فإن الفدية تتعدد بتعدد ولو برمية واحدة^(٣). والعلم عند الله تعالى.

خامساً: من فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا.
 فإذا لبس القميص، وتطيب، وحلق، وقلم أظفاره، وغطى رأسه،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/١١٨ - ١١٩: «... وفي الإنزال بغير الجماع نزاع...» ثم قال: «فإن قبل بشهوة، أو أمدى بشهوة فعليه دم». وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز: «لا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزي في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان». [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١١/١٨٨]، وانظر: مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦/١٣٣.

(٢) وأفتى شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: من تعاطي العادة السرية واستمناه حتى أنزل وهو محرم بالحج قبل الوقوف بعرفة: أن عليه التوبة إلى الله تعالى؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره، وعليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/١٣٨، ١٣٩، و١٦/١٣٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المباشرة بدون إنزال فيه فدية أذى، وبالإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى» [الشرح الممتع، ٧/٢١٥]، وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/٤٦١.

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/٢٨١ - ٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣٩٠، والفروع لابن مفلح، ٥/٥٣٥، الشرح الممتع، ٧/٢١٩.

فهذه خمسة أجناس فعليه خمس فدى، سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ونوى الخروج أم لا؛ لأن بعض العلماء يرى أنه إذا رفض إحرامه ارتفض وحل، والصواب أنه يبقى على إحرامه ولو رفضه؛ لأنه لا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور هي: إتمام النسك، التحلل إن اشترط، الحصر بشرطه^(١).

واختار شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من فعل محظوراً من أجناس وهو يعلم الحكم الشرعي، وأنه لا يجوز له ذلك بعد الدخول في الإحرام؛ فإن عليه الفدية لكل محظور كفارة مستقلة: وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف الصاع، من قوت البلد، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام: عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس، ومثل ذلك عن الطيب، ومثل ذلك عن قلم الأظفار، ومثل ذلك عن حلق الشعر، أما إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء^(٢). والعلم عند الله تعالى.



(١) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٢، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٩١، والفروع لابن مفلح، ٥٣٨/ ٥، الشرح الممتع، ٧/ ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، جمع عبدالله الطيار وأحمد بن باز، ٧/ ١٢٣، ٧/ ٣١٥، وانظر للفائدة، ٥/ ٣٩١، مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٦٧، ١٧٧، مجموع فتاوى الحج والعمرة له، ٦/ ٢٣٢. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٨١ - ٤٨٨.